

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2013/2
مذكرة عامة عدد 2 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 37 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بإعادة العمل بالتسبقة على الضريبة على اقتناءات الأشخاص الطبيعيين من المواد باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار
ملحق : قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

تلخيص

إعادة العمل بالتسبقة على الضريبة على اقتناءات
الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري
في صنف الأرباح الصناعية والتجارية
أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية

I- طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 :

1- يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة توظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية.

2- تستثنى من التسبقة بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار الواردة بالقائمة الملحقة لهذه المذكرة.

3- تخضع التسبقة بنسبة 1% لنفس قواعد الخصم من المورد المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بأجال التصريح بالتسبقة ودفعها وكذلك مراقبة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

II- تطبق التسبقة على الاقتناءات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2013.

تم بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إعادة العمل بالتسبقة الموظفة على اقتناءات الأشخاص الطبيعيين.

وتتناول هذه المذكرة بالشرح هذا الإجراء.

I - الأشخاص والمواد المعنية بالتسبقة

1- الأشخاص المطالبون بتوظيف التسبقة

تطبيقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013، يستوجب على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى نشاط تجارة الجملة على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها من سلع لفائدة الأشخاص الطبيعيين.

ويعتبر تجار جملة على معنى الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، التجار المزودين لتجار آخرين.

كما تعتبر تاجر جملة كل مؤسسة متعاطية لنشاط تجارة التفصيل وتقوم بتزويد تجار آخرين وذلك بالنسبة لعملياتها مع هؤلاء التجار.

2- الأشخاص المعنيون بتحمل التسبقة

وفقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013، توظف التسبقة بـ1% على البيوعات المنجزة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية.

3- المواد المعنية بالتسبقة

تكون كل المواد المعنية بتوظيف التسبقة باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار كما تم ضبطها بالجدولين "أ" و"ب" الملحقين بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، ويتعلق الأمر بالمواد موضوع القائمة الملحقة بهذه المذكرة.

وبالتالي، توظف التسبقة على الإقتناءات المنجزة من قبل كل الأشخاص الطبيعيين الذين لا يدلون بما يثبت أنهم غير معنيين بالتسبقة المذكورة. ولهذا الغرض، يتعين على الأشخاص غير المعنيين بالتسبقة الاستظهار بكل الوثائق التي تثبت ذلك والتي تمكن الأشخاص المعنيين بتوظيف التسبقة من التثبت من وضعيتهم الجبائية.

II - قاعدة احتساب التسبقة ونسبتها

وفقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013، تحتسب التسبقة بنسبة 1% على أساس المبلغ الخام للبيوعات المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات والمعالم، أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مثال عدد 1 :

لنفترض أن مؤسسة صناعية زوّدت طبيب بمعدات طبية بتاريخ 10 جانفي 2013 بمبلغ يساوي 25.000 دينار باعتبار كل الأداءات والمعالم.

يستوجب على الشركة المعنية توظيف تسبقة بنسبة 1% على عملية البيع المذكورة كالتالي :

$$25.000 \text{ د} \times 1\% = 250 \text{ د}$$

مثال عدد 2 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا يخضع للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري، اقتنى بتاريخ 15 فيفري 2013 مواد تنظيف لدى تاجر جملة تساوي قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في هذه الحالة، توظف التسبقة بنسبة 1% على عملية البيع المذكورة كالتالي :

$$\text{- قاعدة احتساب التسبقة} \\ 20.000 \text{ د} + (20.000 \text{ د} \times 18\% \times 1,25) = 24.500 \text{ د}$$

$$\text{- احتساب التسبقة بنسبة 1\%} \\ 24.500 \text{ د} \times 1\% = 245 \text{ د}$$

III - آجال التصريح بالتسبقة ودفعها

1 - التصاريح الشهرية

نص الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013 على أن التصريح بالتسبقة ودفعها يتم في نفس الآجال المحددة للتصريح بالخصم من المورد، أي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين : خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توظيف التسبقة المذكورة،

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين : خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توظيف التسبقة المذكورة.

هذا، وباعتبار أن الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013 نص على أن مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بالتسبقة تتم وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد ، تطبق:

- الأحكام المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم توظيف التسبقة ، حيث يطالب كل شخص لم يقم بتوظيف التسبقة أو قام بها بصفة منقوصة بخطية تساوي مبلغ التسبقة الذي لم يوظف أو المبلغ المنقوص.

وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

- العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من المجلة المذكورة وذلك في صورة توظيف التسبقة وعدم دفعها للخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2 - تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013، يتعين على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة التصريح بالتسبقة المذكورة ضمن تصريح المؤجر المستوجب إيداعه في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

IV - مآل التسبقة

نص الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013 على أن التسبقة الموظفة بنسبة 1% والمضمنة بالفواتير المتعلقة بعمليات الاقتناء تطرح من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة وذلك بعنوان اقتنائهم اللازمة للنشاط. ويتم الطرح على أساس الفاتورة.

وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فإنه يحوّل إلى الأقساط الاحتياطية أو على الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقاً. كما يمكن المطالبة باسترجاعه على أساس مطلب في الغرض.

V - تاريخ تطبيق الإجراء

يدخل الإجراء المتعلق بتوظيف التسبقة المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2013 حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2013، وبالتالي توظف التسبقة بنسبة 1% على الاقتناءات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2013.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 2 لسنة 2013

قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار

(الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

1) قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل

- ✓ الخبز المدعوم
- ✓ الفارينة والسميد الغذائي المدعومين
- ✓ الكسكسي والعجين الغذائي المدعومين
- ✓ الزيوت الغذائية المدعومة
- ✓ السكر المدعوم
- ✓ الورق والكراس والكتاب المدرسي المدعومة
- ✓ المحروقات بما فيها الغاز السائل
- ✓ الأدوية
- ✓ الحليب الجاف المدعوم
- ✓ التبغ والوقيد والكحول

2) قائمة المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية في مرحلة الإنتاج

- ✓ ملح
- ✓ خميرة الخبز
- ✓ الجعة
- ✓ البراميل المعدنية واللف المعدني
- ✓ السيارات
- ✓ الجير والإسمنت وحديد البناء
- ✓ الغاز المضغوط